الفصل الثالث عشر

المسؤولية الطبية

أ.د. جمال الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب

كلية الطب- جامعة الملك سعود

1442 هـ

المسؤولية الطبية

الحالات

الحالة الأولى:

سيدة تبلغ من العمر ٦٩ تعاني من إلتهاب شديد في مفصل الفخذ وبعد عدة مراجعات مع الطبيب أشار الطبيب على المريضة بإجراء جراحة تبديل مفضل الفخذ، وبعد موفقة المريضة تم إجراء العملية الجراحية إلا أن الطبيب بعد الانتهاء من العملية كان مستعجلا بالخروج من المستشفى ليلحق بموعد خاص. فأوكل مهمة ترتيب متطلبات ما بعد الجراحة للممرضة بحكم خبرتها معه في عمليات عديدة سابقة إلا أن الممرضة لم تطلب مضادات التخثر للمريضة مما أدى إلى تعرض المريضة إلى خثار الأوردة العميقة) DVT) بعد عدة أيام من الجراحة.

الحالة الثانية:

حضرت امرأة حامل في الأسبوع السابع -حسب تشخيص فحص الحمل الأولي- لإجراء الأشعة الصوتية حيث أنها شعرت بأن حملها قد لا يكون سليما. اكتشفت الفنية التي أجرت الأشعة الصوتية أن المريضة لديها حمل خارج الرحم و أنها فعلا في الأسبوع السابع ، فسجلت ذلك في التقرير،و لم تبلغ المريضة كما أنها لم تحرص على اخبارالطبيبة أو أي أحد له علاقة، علماً بأن المريضة قد سألت الفنية عن سلامة الحمل فأجابتها أن كل شيء على مايرام. عادت المريضة فوراً بعد الأشعة الصوتية إلى طبيبتها بانتظار قدوم الملف أو النتيجة.. لكن لم يصل الملف و لا حتى النتيجة.. حاولت الطبيبة الاتصال بقسم الأشعة الصوتية لكن لم تجد ردا. فطمأنت الطبيبة المريضة أن حملها سليم و عادت المريضة إلى منزلها. في صباح اليوم التالي استيقظت المريضة على على الام شديدة مبرحة في اسفل البطن ، إضافة الى القيء ودوخة. فذهبت إلى طوارئ نفس المشفى حيث أخبرها الأطباء بأن لديها نزيف داخلي حاد في البطن و انخفاض شديد في الضغط 70 على 30 لانفجار قناة فالوب لديها, أدخلت إلى غرفة العمليات فوراً ،تم إنقاذ حياتها بقدرة الله.

تعريف المسؤولية الطبية

تشتق كلمة المسؤولية من الفعل سأل وتعني ان الأنسان محل للمؤاخذة ، ومسؤول عن أعماله [1]

وقد جاء في الحديث الشريف " كلكم راع وكلكم مشؤول عن رعيته " [2]

ومعلوم أن الفقهاء الأقدمين لم يستخدمو هذا اللفظ وانما استخدمو لفظ " الضمان " تعبيراً عن المسؤولية

كما استخدم بعضهم لفظ " الماخوذية " او نسب ذله إلى الإمام الشافعي رحمه الله

معني المسؤولية في الأصطلاح

---

[1] الغامدي ، عبدالله سالم مسؤولية الطبيب المهنية، ص 23

[2] صحيح البخاري .الصفحة أو الرقم2409 . الدرر السنية.https://www.dorar.net/hadith/sharh/74807

إذا اعتبرنا المسؤولية مرادفة للضمان فقد عرف الفقهاء

الضمان بانه" غرامة التالف او هو التزام بتعويض مالي للغير أو الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به [3]

فإذا اضيف لفظ المسؤولية إلى الطب يصبح معنى المسؤولية الطبية أنها : أثر جناية الطبيب ، من قصاص أو تعزير أو ضمان[4]

أساس المسؤولية الطبية

تنشأ العلاقة بين الطبيب والمريض على اساس ان يحقق الطبيب مصلحة المريض ، وأن يسخر علمه ومهاراته وقدراته وجهده في علاج المريض مع التزام بالأسس العلمية والعملية للممارسة الطبية . وهنا تتضح مسؤوليته بالايضر بالمريض أو يخالف أصول المهنة .

فإذا اوجد ضرروجدت المسؤولية ، كم أنه إذا كانت هناك مخالفة لأصول المهنة فهناك مسؤولية .

والشريعة الإسلامية تفرق بين أساس مسؤولية الأنسان عن تصرفاته المدينه وأساس مسؤوليتة عن تصرفاته الجنائية [5].

أما نطاق المسؤولية فهي كالآتي:

أ. نطاق المسؤوليه المدينة

تقوم هذه المسؤولية على أساس مادي وهو الضرر فحثيما وجد الضرر تكون المسؤولية . فالفعل الضار أساس للمسؤولية وسبب للضمان [6]

ب. نطاق المسؤولية الجنائية

فرقت الشريعه الإسلامية بين الخطأ والعمد فأساس المسؤولية الجنائية ، الإدراك والإختيار ، لذلك فمحلها الإنسان المدرك المختار[7]

وقد ثبت أن المسؤوليه تسقط شرعاً عن الخطأ والنسيان وعدم الإدراك ، حيث تسقط عن النائم والصبي ،والمجنون .

---

[3] الغامدي: المرجع السابق ، ص25-27

[4] آل مبارك ، قيس : المسؤوليه الطبية،ص

[5] الغامدي ، عبدالله: مرجع سابق. نقلاعن الزحيلي ،ص 34

[6] الغامدي ، عبدالله: المرجع السابق ، ص34

[7] الغامدي ، عبدالله:مرجع سابق. نقلاعن الزحيلي ص 35

أدلة مشروعية المسؤولية في العمل الطبي [8]

اولاً : دلالة الكتاب

ومن ذلك قوله تعالى " **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** " (الشورى : 40)

وقولة تعالى " **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** " (النحل : 126)

ثانياً : دلالة السنة النبوية : ومن ذلك

قوله صلى الله علية وسلم " لاضرر ولاضرار " [9] وفي لفظ آخر: "قضى أن لاضرر ولا ضرار"[10]

وقولة عليه الصلاة والسلام " من تطبب ولم يعلم من طب فهوضامن "[11]

ثالثاً : دلالة اجماع

حيث نقل الإجماع بعض العلماء ، كابن المنذر حيث قال : واجمعو على أن قطع الخائن إذا أخطأ فقطع الذكر، أو الحشفه أو بعضها ، فعلية ماخطأبه تعقله عنه العاقلة.[12]

رابعاً : العقل

يدل العقل على مشروعية المسؤولية الطبية حيث يعرف من خلال الأوجه الآتية :[13]

1- القياس : حيث يضمن الطبيب قياساً على الجاني،و جامع كل منهما نتيجة الإقدام على مالم يجز الأقدام عليه.

2- القياس : حيث يضمن الطبيب المتعدي مأتلفت يداه كما يضمن الجاني حيث ان فعلها محرم.

3- النظر : فمن المعلوم أن الشريعه الإسلاميه راعت العدل ودفع الظلم ، والمسؤولية الطبية معينة على تحقيق ذلك فوجب أعتبارها .

---

[8] النفيسة، عبد الرحمن حسن، مسؤولية الأطباء، بحث في **مجلة البحوث الفقهية**، السعودية، العدد 3، السنة الأولى، ربيع (1410هـ)، ص196.

[9] الأربعون النووية.الصفحة أو الرقم | 32 :خلاصة حكم المحدث : حسن. الدرر السنية. https://www.dorar.net/hadith/sharh/85582

[10] الألباني |المصدر : صحيح ابن ماجه .الصفحة أو الرقم | 1909 :خلاصة حكم المحدث : صحيح. الدرر السنية. https://www.dorar.net/hadith/sharh/85582

[11] تخريج مشكاة المصابيح .الصفحة أو الرقم | 3/392 :خلاصة حكم المحدث: حسن كما قال في المقدمة.الدرر السنية. https://www.dorar.net/hadith/sharh/86781#

[12] إبن المندر، أبوبكر بن إبراهيم.الإجماع.ط2. مكتبة دار الفرقان.عجمان. هـ1420(1999 م)، ص 171. موقع مجلة الكتب العربية. https://2u.pw/zkrMk

[13] الشنقيطي ، محمد المختار.احكام الجراحة الطبية،ص 423

الموقف الشرعي من جناية الطبيب :

تقصد الشريعة الإسلامية إلى حفظ النفس البشريه وصيانتها ،وحفظ الجسد الإنساني ، وعدم التعدي عليه الإ بمسوغ شرعي . فلا يجوز لإنسان أن يقدم على التعدي على أجساد الناس إلا تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لضرر وبعد إذنهم .

وقد أجازت الشريعه لأهل الأختصاص من الأطباء ومساعديهم القيام بالعمل الطبي ضمن إطار محدود دون تجاوز. فإذا وقع التجاوز قامت المسؤولية ، ووجبت المؤاخذة وترتب الضمان . ولايشترط في هذه الحالة قصد الجناية ، فإن قصد الجنايه نادر الحدوث ، إلا أنه ممكن وقوعه عقلاً وحساً . ومن هنا فإن الشريعه الإسلامية توجب المسؤوليه على الطبيب ،حتى وأن لم يكن هناك قصد للجناية، لا كما يرى بعض فقهاء القانون أن قصد الجناية منتف في حالة الطبيب ولامسؤوليه عليه بناء على ذلك .[14]

ومعلوم أيضاً الاجماع على تضمين الطبيب الجاهل ، أستدلالاً بالحديث النبوي الشريف " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "[15]

أقسام المسؤوليه الطبية

للمسؤولية الطبية في الشريعه الإسلامية جانبان :

الأول : يتعلق بالجانب الأخلاقي ، وهو جانب السلوك

الثاني : يتعلق بالجانب العلمي المهني [16]

فأما القسم الأول يتعلق بسلوك الطبيب وأدائه في التعامل مع المرضى ومن أمثلة ذلك : قضايا الغش والكذب كأن يدعي الطبيب أن لدى المريض مرضاً معيناً ،وهو ليس كذلك ،أو أنه يخفي عنه تشخيص المرض .

وأما القسم الثاني فإنه يتعلق بما ينتج عن العمل الطبي من أضرار . ومن أمثلته ذلك : الخطأ الطبي أو التقصير ،أو الأهمال في علاج المريض ،أومخالفة العقود بين الأطباء والمرضى .

موجبات المسؤولية الطبية

ومعناها الأسباب التي تقع بسببها المسؤولية الطبية ويمكن إجمالها كالأتي :

أولاً : العمد أو الإعتداء

فإذا تعمد الطبيب إيذاء المريض أو الاضرار به فانه يوآخذ على فعله هذا بالقصاص كما هو معلوم في الشريعه الإسلامية [17]

وهذا ولله الحمد نادر في الأطباء وكافة الممارسين الصحيين . يقول الشيخ محمد الشنقيطي :

---

[14] الشنقيطي، محمد المختار.أحكام الجراحة الطبية،ص 427 - 429

[15] سبق تخريجه،ص 203

[16] الشنقيطي، محمد المختار:نفس المصدر، ص 419

[17] آل الشيخ,قيس مبارك: مرجع سابق ،ص 151

" والغالب فيهم – اي الأطباء – السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا تخلق به الا اصحاب النفوس السيئة التي لاتخاف الله ولاترعى حدودة ومحارمه ، لذلك فإنه قل أن يوجد في الأطباء ومساعديهم من يسعى للأضرار بالناس على هذا الوجه"[18]

ثانياً : عدم أتباع الأصول العلمية او ومخالفتها

ويقصد بها تلك الأصول الفنية المهنية التي اتفق عليها أهل هذه المهنة وأصبحت معتبرة لديهم وينبغي على كل ممارس للطلب أن يلتزم بها ،فالخروج عن هذه الأصول العلمية والعملية الفنيه يضع الطبيب تحت طائلة المساءلة[19] . وسنتكلم عنها بشي من التفصل لاحقاً .

ثالثاً : الجهل

والمراد به أن يقدم الطبيب على العمل الطبي وهو ليس على علم به . وسواء كان الذي يقوم بهذا العمل مدعيا للطب أو طبيباً في الأصل ،ولديه معرفة في الطب إلا أنه يجهل هذا النوع من العمل الطبي جهلاً كاملاً أو جزئياً[20] ،كأن يكون متخصصاً في الجراحة العامة ويقوم باجراء عملية من أختصاص جراحى المسالك البولية أو أن يكون متخصصاً في الأمراض الجلدية ، ويصف أدوية لمرضى السكري أو ضغط الدم .

رابعاً : الخطأ

وهو ضد الصواب ، أو ماانتفى فيه القصد،وسنفصل القول فيه لاحقاً .

خامساً : تخلف إذن المريض

من الواجب على الطبيب عند القيام باجراء طبي اخذ موافقة المريض وإذنه ، كما سبق مناقشته في الفصل الرابع،ويعد عدم أخذ موافقة المريض أووليه إن كان قاصراً أو فاقد للأهليه من موجبات المسؤوليه.

سادساً : تخلف إذن الحاكم أوولي الأمر

إن على الطبيب قبل ممارسته للمهنه أن يكون حاصلاً على إذن من ولي الأمر وهو السلطان المسؤول عن إدارة شؤون الدولة او من يمثله .

---

[18] الشنقيطي ، محمد المختار: مرجع سابق، ص 456

[19] الشنقيطي،محمد المختار: مرجع سابق، ص 445

[20] انظر: الشنقيطي، محمد المختار:مرجع سابق،ص 454 وأيضا آل الشيخ مبارك، قيسك مرجع سابق،ص

فإذا تخلف الإذن ومارس الطبيب المهنه بدونه فهو إذن محل المساءلة . وتطبيقه في الوقت الحاضر ، هو الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة من الجهات المختصة بذلك[21] ، مثل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في المملكة العربية السعودية.

سابعاً : الغرر

والمقصود به الخداع أو حمل الغير على مالا خير فيه بوسلية كاذبه مضلله .[22]

ومن ذلك أن يوهمه بأن الدواء مفيد وهو مضر به فيعتبر المريض مخدوعاً والطبيب غاراً في هذه الحالة

ويدخل في هذا الباب إيهام المريض بأنه يعطي دواء نافعاً وهو في الحقيقه مازال تحت التجربة ،ولم تثبت فعاليته بعد . فعلى الطبيب ان يخبر المريض بأن الدواء مازال تحت التجربة .

ثامناً : رفض الطبيب المعالجة في حالات الضرورة

أتفق الفقهاء على جواز إجبار القادر على بذل الزائد عن حاجته ،وإكراهه على البذل . وإيجاب العلاج على الطبيب في حالات الضرورة هو قول جمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا الحنابله في أحد أقوالهم [23]

تاسعاً : المعالجات المحرمة

إن قيام الطبيب بعمل يخالف الشريعة الاسلامية ممايعتبر من المحرمات في مجال العمل الطبي ، موجب من موجبات المسؤوليه ومن أمثلة ذلك : القتل بدافع الشفقه أو القتل الرحيم حيث أنه محرم شرعاً لايجوز للطبيب القيام به ، كما لايجوز للمريض أن يمكنه من ذلك .[24]

ومن صور المعالجات المحرمة: القيام باجراءات من شأنها إحدات إضرار بالمريض ، مثل الإجهاض غير العلاجي لغير ضرورة سوى تلبية رغبة الحامل في التخلص من الحمل [25]

عاشراً : إفشاء سر المريض

الأصل في الطبيب حفظ اسرار المرضى ، كم بيننا في الفصل الخامس، فلا يجوز إفشاء أسرار المرضى إلا في حالات خاصة كما سبق بيانه .

---

[21] البار،محمد على وباشا،حسان. مسؤولية الطبيب،ص 68

[22] آل الشيخ مبارك، قيس : مرجع سابق،ص 223

[23] آل الشيخ مبارك، قيس : مرجع سابق،ص 234-239

[24]آل الشيخ مبارك،قيس: المرجع السابق :247

[25] البار وباشا :مرجع سابق ، ص70

وإذا أفشى الطبيب سراً من أسرار المريض ، فتضرر بذلك ، فلا شك في حرمة هذا الإفشاء ، وأما إذا انتهى الضرر ، فإنه وإن لم يحرم فهوه مكروه [26]

ومن هنا يعتبر الطبيب محلاً للمسؤولية إذا أفشى اسرار المريض

حادي عشر : الإخلال بالعقد

إذا تعاقد الطبيب والمريض على الطبابة فقد أصبح العقد ملزماً للطرفين ، فلا يجوز نقضه إلا برضاهما معاً ،إلا أنه يجوز للمريض قبل بدء العمل الطبي أن يفسخ العقد ،لأن الأصل أن لايبدأ العمل الطبي إلا بموافقته ورضاه الكامل .

وإذا لم يلتزم الطبيب بالعقد الطبي كما هو فسيكون محلاً للمساءلة .

<u>أركان المسؤولية</u>

وقد سماها بعضهم أركان الخطأ [27]

والمقصود بها الأمور التي إذا تضا فرت مجتمعة يساءل الطبيب عندها ويؤآخذ بناء على وجودها وقد سماها بعضهم أركان المسؤولية أو شروطها[28] وهي ثلاثة أركان .

1- التعدي 2- الضرر 3- الإفضاء أوالسببية أو علاقة التعدي بالضرر

1- التعدي :

وهو مجاوزة ماينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً[29] أو هو " إثبات الطبيب فعلا من المحظورات ، سواء كان إيجاباً أو سلباً ، عمداً أو خطاء مباشرة او تسبباً [30]

فالتعدي الإيجابي مثل قيام الطبيب باجراء أدى الى ضرر المريض مثل بتر أحد أطرافه مثلاً .

وأما السلبي فالمقصود به ترك الواجب فعله ، كان يكون المريض محتاجاً إلى إجراء طبي كالمنظار أو العملية الجراحية أو استشارة طبيب ذي اختصاص ، ولم يقم الطبيب بهذا الإجراء، وقد يكون التعدي عمداً أو خطأ.

2- الضرر :

عرف الضرر بأنه " إلحاق المفسدة بالنفس وبالآخرين [31]" ويشمل الضرر المادي

---

[26] آل الشيخ مبارك، قيس :مرجع سابق ،ص 255

[27] الحسن،ميادة محمد.الخطأ الطبي.السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص 4430

[28] الغامدي، عبدالله :مرجع سابق،ص 73،74

[29] الشنقيطي، محمد المختار : سابق ،ص 418

[30] الغامدي : المرجع السابق،ص 77

[31] الغامدي :المرجع السابق،ص 92

(الحسي) أو المعنوي .

ومن أمثلة الضرر المادي :إتلاف عضو من أعضاء الإنسان

ومن أمثلة الضرر المعنوي : إلحاق الضرر بالمريض من خلال إفشاء أسراره

فكل مايمس الآخرين ويسوءهم في دينهم، وعرضهم ،وشعورهم، ومكانتهم في المجتمع بعد ضرراً معنوياً حرمته الشريعه الإسلامية وعاقبت عليه[32]

3- الإفضاءأو الرابطة السببية :

عندما يتحقق التعدي من الطبيب بأي نوع من أنواعه ويحدث الضرر، لاتقوم المسؤوله حتى توجد رابطة سببية بينهما ، بمعنى أن لابد يتبين لنا أن فعل الطبيب هو الذي أدى الى الضررالذي وقع ، حيث يشترط لمسؤولية الجاني عن الجريمة المنسوبة إليه أن تكون ناشئة عن فعله [33]

الخطأ الطبي

الخطأ في اللغه : ضد الصواب ، ومايقابل العمد وأمافي الأصطلاح ، فقد تعددت التعريفات لكن مدارها على " انتفاء القصد "

ويمكن تعريفه بأنه : إرادة الفعل دون النتيجة [34]

أما الخطأ الطبي ، فقد تعددت تعريفاته ويمكن تعريفه بأنه:

" الإخلال بماتفرضه أصول المهنة وقواعدها الثابتة"[35]

" عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته "[36]

<u>تقسيم الخطأ الطبي</u>

قسم بعض الباحثين الخطأ الطبي الى قسمين وهما :

أ. الخطأ العادي
ب. الخطأ المهني (الفني)[37] واضاف بعضهم إليها

---

[32] الغامدي :المرجع السابق، ص 94
[33] الغامدي: المرجع السابق ، ص 101
[34] الحسن، ميادة : مرجع سابق 4426
[35] خيال ، وجيه محمد. المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي،ص 80.
[36] الغامدي، عبدالله: مرجع سابق،ص 121
[37] الغامدي، عبدالله: مرجع سابق،ص 123

ج. الخطأ المسلكي[38]

ويدخل تحت هذه الأقسام أنواع كثيرة قد يطول الحديث عنها ولذلك سنناقشها بأختصار

ا. الخطأ العادي

ويقصد به الإخلال بالألتزام المفروض على الناس كافة ،باتخاذ العناية اللازمه عند القيام بأي فعل أو نشاط معين [39]. وقد يصدر من الطبيب الفاظا نابية ،أو غير لائقة ،أو أن يتعامل مع المريض بشئ من الفظاظة والغلظة، او السخريه، أو الأستهزاء، أو القذف ، فكل هذه أخطاء سلوكية عادية يؤآخذ عليها الطبيب كغيره من الناس.

ب.الخطأ المهني (الفني)

وهو الخطأ المتعلق بممارسة الطبيب المهنية ، حيث ينحرف بالعمل الطبي عن الأصول العلمية والفنية التي تحكم المهنة وممارستها . فإذا خالف الطبيب هذه الأصول يعتبر واقعاً في خطأ طبي مهني .[40]

ومن أمثلة ذلك أن يخطىء الطبيب في التشخيص أو في تنفيذ الخطة العلاجية أوفي أختيار خطة علاجية خاطئة كان يقررإجراء عمليه جراحية للمريض في حين أنه لايحتاجها .

فمن تعريفات الخطأ الطبي المهني أنه:

"الفشل في إتمام عمل مخطط له على الوجه المقصود (خطأ في التنفيذ)، أو تنفيذ خطة عمل خاطئة لتحقيق هدف ما(خطأ في التخطيط).[41]

وفقاً لأحكام الشريعة فإنه لافرق في المسؤولية الجنائية بين المباشر والمتسبب فإذا باشر الطبيب العلاج بيده ، أو لم يباشر كأن يصف الدواء فهو متسبب في هذه الحالة وكلا الحالتين سواء في المؤآخذة[42]

ومما يوجب المسؤوليه بالتسبب مسؤولية المستشفيات عن أخطاء العاملين فيها ، ذلك لأنها مؤتمنه من قبل الجهات العليا ومن قبل عامة الناس وملزمة بمعالجة المرضى وفق الأصول المشبعة عند أهل الأختصاص[43]

ج. الخطأ المسلكي

ويتعلق بخطأ الطبيب في سلوكه أثناء التعامل مع مرضاه أو غيرهم.

معيار الخطأ الطبي

ليس الخطأ الطبي كغيره من الاخطاء ،إذ لايمكن قياسه بها، حيث تعتري العمل الطبي ظروف وملابسات لابد منها أعتبارها عند تقدير الخطأ الطبي

---

[38] النفسيه ، عبدالرحمن: مرجع سابق.

[39] الغامدي، عبدالله: مرجع سابق، ص 123-122

[40] الغامدي ، عبدالله: مرجع سابق، ص 124

[41] Institute of Medicine.To err is human:Building a safe health system. National academy Press,2006:P28.

[42] البار ،وشمسي باشا : مرجع سابق،ص 79

[43] الشنقيطي : مرجع سابق، ص 486

وهناك ثلاثة معايير معروفة في هذا الشان وهي :

أولاً : المعيار الشخصي

وفي هذه الحالة يقاس سلوك الإنسان على ضوء سلوكه وتصرفه الشخصي . فإذا نتج الخطأ عن سلوك أقل حيطة وحذراً مماهو معتاد عليه ،توافر في حقه الإخلال بواجب الحيطة والحذر[44] مع الأخذ الحسبان الظروف التي أحاطت به .

ثانياً : المعيار الموضوعي (المادي)

ومن خلاله يتم قياس سلوك الجاني بمسلك الرجل العادي ، صاحب السلوك المتوسط في تصرفاته وحيطته ويقظته وبذله للعناية . [45]ويؤيد ذلك أن الشريعه الإسلامية جاءت بتحكيم العرف فيما لاضابط له شرعي ولا لغوي [46]

ومعنى هذا أن يقاس سلوك الطبيب الجاني بمقياس مسلك الطبيب العادي اليقظ حين يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب الجاني [47]

وهذا هو المعيار الذي يراه فقهاء الشريعة الإسلامية [48]

ثالثاً : المعيار المختلط

" ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن جوهر الخطأ يتمثل في عدم مراعاة العناية اللازمة لتجنب النتيجة غير المشروعة، فالخطأ يتحقق بتوفر عنصرين هما:

أ. وجوب أتخاذ العناية والحذر لتوقي النتيجه

ب. إستطاعة الجاني أتخاذ العناية المطلوبة

حيث يتحدد مدى وجوب أتخاذ العناية بمعيار موضوعي ويتحدد إمكان أتخاذها بمعيار شخصي [49]

قلت : وهذا هو الذي يمثل إليه والله أعلم

<u>أقسام الخطأ الطبي</u>

وبالنسبة لفقهاء الشريعة فهم يرون أن الخطأ على نوعين هما :

---

[44] الغامدي مرجع سابق ، ص 129 ، العيدوني ، وداد،والعلمي، عبد الرحيم. الخطأ الطبي بين الشرع والقانون. السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص 4716ا

[45] الغامدي : مرجع سابق، ص 129 ،والعيدوني والعلمي : مرجع سابق، ص 4716ا

[46] الجبير ، هاني . السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص 4377

[47] الحسن، ميادة : مرجع سابق، ص 4436 المؤتمر

[48] البار ، وشمسي باشا : مرجع سابق، ص 89

[49] الصقير، قيس.المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية ، 138

أ. خطأ في الظن أو القصد

ب. خطأ في الفعل

أما الخطأ في القصد مثل أن يجري الجراح العملية الجراحية في العضو السليم

وأما الخطأ في الفعل ، كأن يقصد فعلاً ويصدر منه فعل آخر[50]

مثل الخطأ في جرعة الدواء عندما يعطى المريض جرعة زائدة، أو مثل أن يجري الجراح عمليه جراحيه في المكان الصحيح لكن فعل الجراحة خاطئ أو فيه تجاوز.

وأما الخطأ في التقدير فيكون على صورتين

الأولى : مثل الخطأ في تشخيص الداء فيعالج بما لايناسبه.

الثانيه : أن يوقع العلاج أو الجراحة في مكان يتبين فيما بعد أنه لايحتاج لعلاجه أو جراحته[51].

تقدير الخطأ

ونعني به أنواع الخطأ من حيث درجته ، حيث يقسم عادة إلى درجتين، وهما:

1- الخطأ الجسيم

وهو الذي لايصدر عموماً من أقل الناس يقظة وتبصراً ، ويمكن تعريفه بأنه:" كل فعل يرى طبيب يقظ ، وجد في نفس الظروف الخارجيه التي أحاطت بالطبيب المسؤول ، وفي مستواه العلمي ، أن حدوثه يحتمل جداً أن ينشأ عن الضرر المنسوب لذلك الطبيب [52]

2- الخطأ اليسير

وهو الذي يرى الطبيب اليقظ الذي وجد في نفس الظروف أنه في الغالب غير محتمل [53]

وهنا يثار سؤال : هل يسأل الطبيب عن الخطأ اليسير أم أنه لايسأل الا عن الخطأ الجسيم ؟

---

[50] جستينيه، هالة محمد. الخطأ الطبي في الميزان : السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص 4515 - 4514

[51] المرجع السابق : 4515

[52] سويلم ، محمد أحمد : محمد أحمد: السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص 4570

[53] المرجع السابق ، ص 4570

هناك رأيان في هذا المجال : أحدهما أن الطبيب لايسأل إلا عن الخطأ الفاحش (الجسيم) وقد أخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء .[54]

ورأي آخر يرى أن الطبيب يسأل عن خطئه العادي في كل صوره يسيراً كان أم جسيماً ، أما الخطأ الفني فإن الطبيب لايسأل الا عن خطئه الجسيم[55] ،خوفاً من تقييد حرية الطبيب في ممارسة عمله .

والذي أستقر عليه الرأي أن الطبيب يسأل عن خطئه يصرف النظر عن درجته ، يسيراًكان أم جسيماً[56] وأشترط أن يكون الخطأ ظاهراً قطعيا[57]

ويؤيد هذا الرأي أن فقهاء الشريعة لم يفرقوا في تضمين الطبيب بين الخطأ اليسير أو الفاحش (الجسيم) ومن هنا يعلم اتفاق الفقه الإسلامي والقانون على مساءلة الطبيب عن كل أخطائه .

صور الخطأ الطبي

قسمت صور الخطأ الطبي إلى أربع صور وهي :

الأولى : **الرعونه**

ويقصد بها الخفه والطيش ،ونقص الخبرة والمهارة ،وسوء التقدير، أو الجهل، أو الإقدام على التصرفات دون حساب لعواقبها ،كطبيب يجري عمليه جراحية دون الأستعانه بمختص في التخدير ، أو أن يشرع في إجرائها دون عمل الفحوص اللازمة لها مسبقاً.

الثانية : عدم الاحتياط والتحرز

ويعني بذلك عدم التبصر بعواقب الأمور مع عمله بخطورة مايقدم عليه ، أوإقدامه على مايجب الامتناع عنه .ومن أمثلة ذلك : عدم إعطاء الأدوية الوقائية قبل العمليات الجراجيه التي لاتجري الا بها ، ومنها إجراء عملية جراحيه كبرى كالولادة القيصرية مع العلم بعدم توفر بنك للدم.

الثالثه: الإهمال وعدم الأنتباه

وهو عدم اتخاذ الطبيب الإحتياط والحذر والعناية التي توجبها مهنته ، قياساً على من كان في ظروفه ولو اتخذ الإجراء لما حصلت النتيجه الضاره[58]،ومن أمثله ذلك : ترك أشياء في جوف المريض بعد العملية

---

[54] الحسن، ميادة : مرجع سابق،ص 4441

[55] الحسن ، ميادة: مرجع سابق، ص 4443

[56] الحسن، ميادة : مرجع سابق،ص 4444 ، سويلم ، محمد:مرجع سابق، ص 4572 ، ضمرة ، عبد الجليل. السجل العلمي لمؤتمرالفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة،المجلد الخامس ،ص، 4691 ، العيدوني :مرجع سابق، ص 4715 ، التايه، اسامة ابراهيم. مسؤولية الطبيب الجنائية، ص 130

[57] الحسن ، ميادة:مرجع سابق 4444

[58] الغامدي :مرجع سابق، ص 136 – 138 ، الصقير' قيس :مرجع سابق،ص 140 – 152

ومن ذلك عدم العناية اللازمة أثناء الفحص ، فيغفل الطبيب بعض جوانب الفحص التي تكون مؤثرة فيما لو انتبه لها .

ومن ذلك أيضا،إعطاء المريض حقنة بدلاً عن الحقنه التي كان من المفترض أن يعطاها ، وكذلك الشأن في إعطاء جرعة زائدة عن الحد المسموح به .

الرابعة : عدم مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات

ومن ذلك عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تنظم الممارسة المهنية في البلد الذي يعمل به، أو المؤسسة الصحية التي يعمل بها[59] .

وتعد مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح خطأ مستقلاً بذاته ، حتى ولم يحصل خطأ أو ضرر ويعاقب عليه الجاني[60].

المراحل التي يحدث فيها الخطأ الطبي

أولاً : مرحلة التشخيص

يمكن أن يقع الخطأ الطبي في هذه المرحلة . وقد يحدث الخطأ نتيجة الإهمال وعدم الأنتباه أثناء فحص المريض مخصاً سريرياً أو عدم الانتباه لنتائج الفحوص المخبرية والشعاعيه وغيرها .

وقد يكون السبب التباس التشخيص بناء على المعطيات التي توصل إليها الطبيب ، أو لعدم قدرته على التشخيص بكفاءة نظراً لنقص خبرته، أولعدم توفر الإمكانات الكافيه للوصول الى التشخيص الدقيق .وكل حالة من هذه الحالات تؤخذ حسب معطياتها وظروفها

ومن هنا نؤيد ماذكره الدكتور البار والدكتور الباشا حيث ورد في كتابهما :

" فالطبيب لايسأل عن الاخطاء التي تقع في التشخيص إلا إذا كانت جسمية ،أو تنطوي على جهل مطبق بالعلوم الطبية ، أو غلط غير مغتفر ، أو لعدم استعماله الوسائل الحديثه التي اتفق على أستعمالها[61]

ونضيف هنا شريطة أن تتوفر له هذه الوسائل في الوقت المناسب.

ثانياً : مرحلة وصف العلاج ومباشرته

المطلوب من الطبيب في هذه المرحلة أن يبذل أقصى قدر من العناية اليقظة، بأن يصف للمريض العلاج الأنسب والأنجح لحالته المرضيه . وليس مطلوباً من تحقيق الشفاء (الغاية) نظراً لإختلاف الحالات وإختلاف استجابة المرضى للعلاج . فطالما أن الطبيب لم يخالف الأصول العلمية للعلاج فلا مسؤوليه عليه

---

[59] الغامدي :المرجع السابق،ص 138 ، الصقير : المرجع السابق،ص 153

[60] الغامدي :المرجع السابق،ص 139

[61] البار ، وشمسي باشا : مرجع سابق،ص 96

في هذه الحالةن كما عليه أن يلتزم أقصى درجات الحيطة والجذر ، مثل إجراء بعض الفحوص المخبرية أو الأشعاعية التي تلزم قبل إعطاء العلاج أو مباشرته ، فيعد الطبيب مسؤلاً عن ذلك بلا شك [62]

ثالثاً : العمليات الجراحية

تتطلب العمليات الجراحية أخذ الأحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد العمليات، ويشمل ذلك :

أ/ الفحص الطبي الجراحي ، بما يحقق التشخيص الجراحي السليم .

ب/ الفحوص المخبرية الإشعاعيه التي تساعد التأكد من التشخيص .

ج/ إعداد المريض للجراحة : ويشمل ذلك عرض أخصائي التخدير لتحديد ماإذا كان بالإمكان تخدير المريض ، وتحديد نوعية التخدير المناسب .

د/ أثناء العملية : ويتحمل الجراح العبء الأكبر في هذه المرحلة إذ هو المسؤول الأول و المباشر ، وعليه أن يلتزم بالقواعد المعتبرة عند أهل الإختصاص أثناء قيامه بالعمل الجراحي.

" فإذا أخل بهذا الواجب ، وخرج عن الأصول والقواعد المتبعة عند أهل الإختصاص والمعرفه ، على درجه ينتفي فيه عذر ه شرعاً ، فأنه يتحمل المسؤوليه كاملة "[63]

رابعاً : المراقبه بعد مباشرة العلاج والعمليات الجراحية

لاتقتصر مسؤولية الطبيب على مباشرة العلاج وإجراء العمل الجراحي ، بل تمتد إلى مابعده من وسائل المراقبه والمتابعه لحالة المريض ،.وهنا إيضاً لابد من أتباع الأصول العلمية المعروفه لدى أهل الأختصاص ، وأي تقصير فيها أو إهمال تجعل الطبيب محلاً للمساءلة خاصة إذا تضرر المريض من هذا لإهمال .

الآثار المترتبه على موجبات المسؤولية الطبية [64]

أولاً : الضمان والتعويض

حيث يضمن الطبيب الضرر او التلف الناشئ عن فعله أثناء قيامه بالعمل الطبي . ومن ذلك الدية ومادونها من التعويضات.

ثانيا: التعزير

وهو عقوبة غير مقدرة،يكون مرتبطا بالمسؤولية الجنائية،مثل أن يخالف أصول المهنة أو أن يمارس الغش او التدليسن أو ما يشاكلها.

ثالثا: القصاص

ويكون في حالات العمد او العدوان.

---

[62] الغامدي :مرجع سابق،ص 248 ، البار ،وشمسي باشا : مرجع سابق،ص 96

[63] الشنقيطي :مرجع سابق،ص 479

[64] أنظر: فتح الله، وسيم. الخطأ الطبي مفهومه وآثاره.موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/tabeeb/65.htm
والغامدي، عبدالله: مرجع سابق، ص 297-315.

إثبات موجبات المسؤولية

عند قيام الدعوى على الطبيب بالتسبب بضرر للمريض لابد من إثبات هذه الدعوى فهذا هو مقتضي الشرع والقضاء

يقول الله تعالى " **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** " (البقرة:111)

وفي الحديث الصحيح " ولكن البينه على من المدعي واليمين على من أنكر "[65]

فدل ذلك على وجوب الإثبات قبل الإدانة، ولم تحكم الشريعه الغراء بقبول دعوى المرضى على إطلاقها، كما أنها لم تحكم برد دعوى المرضى ضد الأطباء على وجه الإطلاق دون دليل [66]

فالمرضى وذويهم مطالبون بإقامة الدليل على دعواهم. ويرى الدكتور قيس مبارك بعد بحث هذه المسألة أن القول قول الطبيب عند النزاع ، حتى لايجعل الطبيب محلاً للتهمة ،مما يجعل الأطباء يحجمون عن المعالجة خوفاً من دعاوي المرضى وذويهم [67].

وفي هذا القول- على إطلاقه- نظر، فالطبيب مثل غيره معرض للخطأ والتقصير.

وسائل الأثبات

يمكن إجمال وسائل إثبات موجبات المسؤوليه على الأطباء فيما يأتي :

1- الإقرار

وهو أقوى وسائل الإثبات ، لأنه أعتراف من الجاني على نفسه ، ويندر أن يعترف بشئ يضربه إلا أن يكون صادقاً ، فالإقرار حجة كاملة بذاتها.

2- الشهادة

وتأتي مشروعيتها من قول الله تعالى " وأستشهدوا شهيدين من رجالكم "

وقوله تعالى " ولاتكتمو الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "

وقوله صلى الله عليه وسلم " في الحديث الصحيح " شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " [68]

وتكون الشهادة برجلين عدليين إذا ترتب على الحكم قصاص أو تعزير ، أما الحقوق الماليه كالضمان فيقبل فيه النسوة منفردات ومجتمعات مع الرجال

---

[65] البدر المنير .الصفحة أو الرقم | 9/450 :خلاصة حكم المحدث : صحيح ، وأصله في الصحيحين. الدرر السنية https://cutt.us/xSjPV

[66] الشنقيطي، محمد المختار : مرجع سابق، ص 458 - 459

[67] ينظر:آل الشيخ مبارك : مرجع سابق، ص 287

[68] خرجه البخاري في صحيحه (3852/97 برقم 7047 ومسلم في صحيحه (59/8 برقم 230 .جامع السنة وشروحها https://cutt.us/hyWe2

وتقبل شهادة الشهود مالم يكونوا في أنفسهم محل التهمه لإثبات دفعها عن أنفسهم .

وإذا أتفقت شهادة الشهود فلا إشكال في أعتبارها، أما إذا أختلفت فعلى القاضي أن يراعي أمورا أخرى تتعلق بالشهادة لابد من أعتبارها[69]

3- المستندات المكتوبه

وهي مايتم تدوينه في ملفات المرضى من أمور تتعلق بالمريض وبالإجراءات الطبيه التي تمت له ، كما تشمل أيضاً نتائج الفحوص بأنواعها

وتعتبر حجه لأن مايدون فيها يقصد الرجوع إليه عند الحاجه ، قبل متابعة المريض لاحقاً ، وعند تحويلهم إلى مؤسسات صحية أخرى وغيرها ، فهي بهذا تعتبر حجة ،مالم يتم التلاعب بمضمونها ،أو تزويرها ،أو إخفائها [70]

4- شهادة أهل الخبرة

من المسلم به أن معرفة الأمراض والعلل وتشخيصها ومعالجتها لايعرفه على حقيقته إلا أصحاب الخبرة من الأطباء .

وقد أشترط الفقهاء الخبرة في الشهادة على مالايتبينه إلا الخبير، كما أن القول باعتبارشهادة أهل الخبرة محل اتفاق بين الفقهاء [71]

ومع تعدد التخصصات الطبيه وتشعبها يصبح من اللازم إستشارة أهل الخبرة في الأمور الفنيه الدقيقه التي لايمكن أن يعرفها إلا أصحاب الأختصاص، ويكفي في شهادة الخبرة قول خبير واحد لانتفاء التهمه في حقه ، شريطة أن يكون عدلاً ، إلا أن لايوجد غيره فتقبل خبرة غير العدل [72]

وقد يلجا القاضي الى شهادة أكثر من خبير عند التباس الأمر وصعوبة البت في القضية. ولا إشكال - في الجملة -في قبول شهادة الخبراء إذا اتفقوا على تحديد القضيه قيد البحث . وإما إذا أختلف شهادتهم فلا يخلو الأمر من احتمالين:

الاحتمال الأول :

أن يتساوى عدد الشهور كأن يكون اثنين في جانب الطبيب واثنين في جانب المريض، ففي هذه الحالة تلغى شهادة الخير

الاحتمال الثاني :

أن ترجح كفه أحد الجانبين على الآخرى ، ففي هذه الحالة يؤخذ بالكفة الراجحة

---

[69] ينظر الشنقيطي :مرجع سابق، ص 461 - 464

[70] الشنقيطي :مرجع سابق،ص 464

[71] آل الشيخ مبارك :مرجع سابق،ص 294

[72] الغامدي :مرجع سابق،ص 281 ، آل الشيخ مبارك،ص 297

أما اذا اضطربت أقوالهم فقد يكون ذلك سبب في إسقاط شهادتهم [73]

مسؤولية الفريق الطبي

لم يعد بمقدور الطبيب في العصر الحاضر ان يقوم بمفرده بالعمل الطبي ، فالمعروف أن يشترك مع الطبيب أطباء آخرون من تخصصات مختلفه أو غير الأطباء من الفنين والتمريض وغيرهم.

وقد يتبين أن الخطأ الطبي يحمل صفة الخطأ الجماعي سواء بالمباشرة أو التسبب .

والأصل في الشريعة الإسلاميه أن المسؤولية تقوم على المباشر وليس المتسبب ، فالقاعده الشرعية تقول: " إذا أجتمع السبب أو الغرور والمباشر قدمت المباشره[74].

فالطبيب لايسأل عن فعل غيره من مساعديه في مراحل العمل الطبي أو الجراحي ، إلا اذا صدر منه خطأ أو إهمال وتقصير ، او إذا استعان بمن يعلم أنهم غير اكفاء لمساعدته في العمل الطبي او الجراحي أو أخطأ هو في توجيههم والرقابه عليهم [75].

وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (142)، حيث جاء فيه:

> " إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة " إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه ". ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم[76].

مسؤولية المؤسسات الصحية (المستشفيات والمرافق الطبيه)

الأصل في مسؤولية المؤسسات الصحية عن العاملين فيها حديث الرسول صل الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " متفق عليه.[77]

ويدل الحديث ان المسؤولية في الشريعه الإسلاميه لاتختصر في ولاة الأمر، وانما هي عامة لكل من ولي أمراً . وتنشأ من ولاية الإنسان على الشيء وقيامه على مصالحه ، والنظر فيها.

قال الإمام النووي في شرح الحديث

قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه ، وماهو تحت نظره ، ففيه أن كل من كلن تحت نظره فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[78]

---

[73] آل الشيخ مبارك :مرجع سابق،ص 302

[74] الشنقيطي :مرجع سابق، ص 472

[75] ينظر الشنقيطي :مرجع سابق، ص 466 – 478 ، والبار ،وشمسي باشا :مرجع سابق،ص 102 – 104 والجبير ، هاني .:مرجع سابق،ص 4395

[76] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.https://www.iifa-aifi.org/ar/2162.html

[77] أخرجه البخاري (2554)، ومسلم(1829) .الدرر السنية https://www.dorar.net/hadith/sharh/66037

[78] الشنقيطي :مرجع سابق،ص 485

فالمؤسسات الحكوميه تدخل تحت مفهوم الرعايه دون شك ، فهي مسؤوله عن جميع من يعملون فيها وهي من قبل المسؤوليه السببيه وليست المباشرة .ويتأكد هذا عندما توظف المؤسسة الصحية عاملين غير اكفاء فينتج من عملهم أخطاء وأضرار على المرضى [79]

انتفاء المسؤولية

الأصل في عمل الطبيب أنه فرض كفاية ، إلا إذا لم يوجد من يقوم بالتطبيب غيره ، فيصبح حينئذ فرض عين واجب على الطبيب القيام به ،ولا يجوز له التخلي عنه . والأصل في قيام المسؤولية على الطبيب ثبوت تعديه ،أو مخالفة الأصول المهنية أو قيامه بالعمل الطبي دون إذن.

وشروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب وإسقاطها هي الشروط الآتية :

1- معرفة الطبيب وإتباعه للأصول العمليه والفنيه
2- إذن ولي الأمر
3- إذن المريض
4- عدم التعدي

فإذا كان الطبيب مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً للممارسة الطبية ، وحاصلاً على الإذن من الحاكم بممارسة المهنه -أي بتعبيرنا العصري الترخيص الذي بموجبه يمكن لطبيب أن يمارس المهنه في البلد الذي يعمل فيه -، وإذا أذن له المريض بإيقاع العلاج عليه وهو بكامل أهليته ورضاه ، وإذا لم يتعد ، بحيث لم يحصل منه إهمال أو تفريط أو خطأ أثناء قيامه بالعمل الطبي، ففي هذه الحالة يصبح الطبيب معفياً من المساءلة عما نتج من العمل الطبي ، حتى مع وجود ضرر على المريض. قال الإمام بن المنذر رحمه الله تعالى " وأجمعو أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن " وقد ذكر ذلك أبن القيم رحمه الله أيضاً [80]

المسؤولية الطبية في نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية :

صدر أول نظام لمزاولة مهنة الطب في عام 1409 هـجرية تحت مسمى " نظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان "

وتم تحديث هذه النظام وغير مسماه ليصبح "نظام نظام مزاولة المهن الصحية " حيث شمل جميع الممارسين الصحيين في عام 1426 هـ. [81]

وسنتحدث في هذا الفصل عن الجانب المتعلق بمسؤولية الممارسين الصحيين في هذا النظام.

---

[79] ينظر أيضاً : البار وشمسي باشا :مرجع سابق، ص 104- 107

[80] آل الشيخ مبارك :مرجع سابق،ص 274 وينظر : الغامدي :مرجع سابق،ص 341-354

[81] نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية.موقع هيئة الخبراء
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f1de206c-eef4-4a76-904a-a9a700f2899a/2

قسم النظام المسؤولية إلى ثلاثة فروع وهي : **المدينة ، والجزائية ، والتأديبية** ، وعالج كل واحدة منها بمواد خاصة بها ، دون تعريفها.

فتحت الفصل الثالث الذي حمل عنوانه : المسؤولية المهنيه ذكرت هذه الفروع .

الفرع الأول :

المسؤولية المدنية

حددت معالم هذه المسؤولية في مادتين هما المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون ، حيث أختصت المادة السادسة والعشرون بوصف طبيعة التزام الممارس الصحي كالآتي :

" التزام عناية يقظة تتفق مع الأصول العلميه المتعارف عليها "

ومعنى ذلك أن النظام يلزم الممارس الصحي ببذل عناية بصرف النظر عن النتيجة ، بشرط أن يكون ملتزماً بأصول ممارسة المهنة ، ولم يحصل منه تفريط او إهمال أو تقصير وهو ماعبر عنه

" العناية اليقظه " ، وفي هذا يتفق النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الآخرى[82]

أما المادة السابعة والعشرون فقد حددت الخطأ الطبي وسمته الخطأ المهني الصحي الذي يلزم بسببه الممارس الصحي بالتعويض .

" كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من أرتكبه بالتعويض .... "

وترك تحديد مقدار هذا التعويض للهيئة الصحية الشرعية.

ثم أوردت المادة صوراً للخطأ المهني الصحي (الطبي) وقد وردت على سبيل المثال لاالحصر، ومنها:

1- الخطأ في العالج، أو نقص المتابعة.

2 .الجهل بأمور فنيه يفترض فيمن كان في مثل تخصصه االلمام بها

3 .إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على االنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

4 .إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.

5 .إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار

وبالنظر إلى إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض فهي تستوجب المسؤولية المدينة والجنائية (الجزائية) معاً لما تنطوي عليه من أخطار ومن تعريض للأنفس والاجساد لأخطاءوأضرار ، وقد ترفى الى مستوى الجريمة العمديه.[83]

---

[82] الغامدي :مرجع سابق،ص 241

[83] الغامدي :مرجع سابق،ص 245

الفرع الثاني :

المسؤولية الجزائية (الجنائية)

تم تحديد معالم هذه المسؤولية في المواد 28، 29، 30 من النظام حيث حددت المادة الثلاثون نوع العقوبه الجزائية وهي السجن مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن مائة الف ريال ، أو باحداهما كل من أرتكب الجرائم الآتيه :

زاول المهن الصحية دون ترخيص.

2 -قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهن الصحية.

3 -استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على االعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خالفً للحقيقة.

4 -انتحل لنفسه لقبًا من أللقاب التي تطلقً عادة على مزاولي المهن الصحية.

5 -وجدت لدية آالت أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصًاله بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.

6 -امتنع عن عالج مريض دون سبب مقبول.

1- من خالف بعض مواد النظام المنصوص عليها.

وفي الفقرة السابعه من المادة ، حددت مجموعة من مواد النظام الآخرى التي توجب مخالفتها العقوبات الجزائية المقررة في المادة الثامنه والعشرون ومنها :

1- ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً أو المحظورة في المملكة (المادة السابعة ، فقرة ب).
2- مجاوزة الإختصاص (المادة السابعة ، فقرة ب).
3- أستخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم المساعدة لهم (المادة الرابعه عشرة رقم 1).
4- تسهيل حصول المريض على إي ميزة أو فائدة مادية أو معنوية ، غير مستحقة وغير مشروعة (المادة الرابعه عشرة رقم 4).
5- عدم أخذ إذن المريض وموافقته على إجراء العمل الطبي (المادة التاسعه عشرة).
6- القيام بإجهاض إمرأة حامل دون ضررة لإنقاذ حياتها (المادة الثانية والعشرون).
7- الكيد لزميل أو الأنتقاص من مكانته العلمية الأدبية وغيرها (المادة الرابعة والعشرون).

8- أرتكاب خطأ مهني (المادة السابعة والعشرون).

ومع أن هذه العقوبات مؤثرة في ردع الممارسين الصحيين ، إلا أن بعض الباحثين قد استدرك على أن آليات تنفيذ العقوبات غير واضحة المعالم ، وكذلك آليات عمل اللجان المنوط بها تثبيت هذه العقوبات [84]

الفرع الثالث :

المسؤولية التأديبية

تتعلق المسؤولية التأديبية بسلوك الطبيب تجاه مهنته وأصولها وبواجباته التي أقرها النظام ، وتم النص على عقوبات محددة تتعلق بهذه المسؤوليه

وقد عالجت المادة الحادية والثلاثون هذه المسؤوليه بالنص الآتي :

المادة الحادية والثلاثون : مع عدم الإخلال بأحكام المسؤوليه الجزائيه أو المدنية ، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأدبية ، إذا أحل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام ، أو خالف أصول مهنته ، أو كان في تصرفه مايعد خروجاً على مقضيات مهنته وآدابها ونصت المادة الثانيه والثلاثون على العقوبات المترتبه على ذلك وهي :

1- الإنذار
2- غرامة مالية لاتتجاوز عشرة الآف ريال
3- الغاء الترخيص بمزاولة المهن الصحيه ، وشطب الإسم من سجل المرخص لهم وفي حاله سحب الترخيص ،لايجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلابعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

وقد تجتمع في حق الممارس الصحي المسؤليات الثلاثه مجتمعه في حال إخلاله بواجباته

(مسؤولية تأديبيه) وارتكابه ما يوجب التعويض (مسؤوليه مزيفه)

وأرتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنه والعشرون (مسؤولية جزائيه)

الدعاوي ضد الممارسين الصحيين :

[84] العتيبي ، صالح مشعل : الأخطاء الطبيه وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي،ص 30

في الفصل الرابع من نظام مزاولة المهنه الصحية بالمملكة ، حددت المادة الثالثة والثلاثون تكوين الهيئه الصحية الشرعية ،وهي هيئة قضائية تنظر في أمور محددة تتعلق بالأخطاء الطبية ، ويرأس هذه اللجنه قاض لاتقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل ومن أعضائها:

- مستشار نظامي
- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب يعينه وزير التعليم العالي
- طبيبان من ذوي الخبرة والكفايه يختارهما الوزير (وزير الصحة)
- صيدلي من ذوي الخبرة يختاره الوزير أيضاً
- أعضاء أحتياطيين
- أمير سر للهيئه يعينه الوزير

مع جواز الاستعانه بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروض. وقد حددت اللائحة التنفيذية مدة العضويه بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وقد حددت المادة الرابعه والثلاثون اختصاصات هذه الهيئه وهي :

1- النظر في الأخطاء المهنيه الصحية التي ترفع بها المطالبه بالحق الخاص (دية ، تعويض ،ارش[85])
2- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاءة ، أوتلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ،حتى ولولم يكن هناك دعوى بالحق الخاص .

وقد حددت المادة الخامسة والثلاثون مع لائحتها التنفيذيه جميع الإجراءات الخاصة بهذه الهيئة.

إجراءات التقاضي أمام الهيئة الصحية الشرعية

يقوم المدعي بإيصال دعواه الى الهيئة ،و تجتمع الهيئة حيثوتقوم بالإجراءات الآتيه:

- السماع لأقوال المدعي والمدعى عليه.
- توثيق كل إجراءات التقاضي.
- الاستماع لأقوال الشهود إن وجدوا.
- الإطلاع على الملفات المتعلقه بالمريض او المتوفي ،وقد تلجأ الهيئه إلى استشاره خبير في مجال معين .
- ث تصدر الهيئة قرارها بالإدانة أو عدمها بالإغلبية على أن يكون القاضي ضمن هذه الأغلبيه

[85] الأرش هوالمال الواجب في الجناية على ما دون النّفس ، وقد يطلق على بدل النّفس وهو الدّية. (الموسوعة الفقهية الكويتية) http://islamport.com/w/fqh/Web/3441/6019.htm

- تتخذ الهيئة قرارات أخرى مثل منع المدعى عليه من السفر وغيرها.
- يجوز للمدعي أن يرفع تظلماً أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة (كما ورد في المادة الخامسة والثلاثين)

النظر في دعاوي الحق العام

تنظر الهيئة الصحية الشرعية في قضايا الحق العام من خلال الإدعاء العام ، وهم موظفون يحددهم وزير الصحة ويتم البت فيها حسب النظام ، وينظر في القضايا الحادثة شريطة الا يكون قد مضى عليها سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي (المادة السابعه والثلاثون).

لجان المخالفات المهنيه الصحية

وتختص هذه اللجان بالنظر في المخالفات الناشئه عن تطبيق النظام ماعدا تلك التي تختص بها الهيئات الصحية الشرعية **(المادة الثامنه والثلاثون)**

وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير المختص (كل وزير تتبعه خدمات صحيه) على أن يكون بها مختصون بالأنظمة والمهن الصحيه من السعوديين ، وتعتمد قراراتها من الوزير المختص ، كما يجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ. وقد حددت اللائحة التنفيذيه إجراءات عمل هذه اللجان.

التأمين ضد الأخطاء المهنيه الصحيه

ألزم النظام الأطباء وأطباء الأسنان بالأشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنيه الصحيه ، على أن تضمن المؤسسات الصحية (العامة والخاصة) سداد التعويضات التي يصدر بها حكم على تابعيها.

على أن تقع مسؤولية هذا السداد على المؤسسة الصحية التي وقع فيها الخطأالطبي .(المادة الحادية والأربعون) وقد حددت اللائحة التنفيذيه إجراءات التأمين .

كما أعتبر الإشتراك في التأمين شرطاً للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، او تجديد الترخيص.

العمليات الجراحية التجميلية :

تنقسم العمليات الجراحية إلى نوعين رئيسيين

أ/ العمليات الترميمية : ويقصد بها تلك العمليات التي تصلح خللاً أو تشوها خلقياً او حادثاً : كالتشوهات الخلقيه او الإصابات الناتجة عن الحوادث والحروق

ب/ العمليات التجميلة التحسينيه

ويقصدبها العمليات التي تعني بتحسين الشكل والقوام دون أن يكون لها قصد علاجي .

أما العمليات الترميمية فطبيعة التزام الجراح فيها بذل عناية يقظة تتماشى مع الأصول العلمية والعملية ، ولايشترط فيها تحقيق غاية الشفاء ، ولايكون الطبيب مسؤولاً الا اذا خالف الأصول العلمية أو خطأ أثناء العمل الجراحي.

أما العمليات التحسينية : فقد أختلف شراح القانون حول طبيعه الإلتزام فيها هل هي بذل عناية ام تحقيق نتيجة او غايه[86]

فيرى بعضهم أن العمليات الجراحية التجميلية التحسينية مثلها مثل العمليات الجراحية الآخرى لايشترط فيها تحقيق نتيجة[87]

بينما يرى آخرون أن المريض جاء لطبيب جراحة التجميل من أجل تحقيق نتيجة وهي تحسين الشكل أو القوام ، ومن هنا ألزموا الطبيب تحقيق الغاية التي أرادها المريض وجرى العقد بينهما على اساسها[88]

على الأقل فأن هناك من يلزم جراح التجميل أن يحيط المريض بكافة المخاطر الناتجه عن هذا النوع من الجراحة حتى لوكانت نادره.[89]

ولم يتطرق نظام مزاولة المهن الصحية لهذا النوع من العمليات وهو من جوانب النقص في هذا النظام .

---

[86] خيال ، وجيه محمد: مرجع سابق ،ص 137

[87] البارو شمسي باشا : مرجع سابق ،ص 122

[88] خيال، وجيه: مرجع سابق ،ص 140

[89] العتيبي ،صالح مشعل : مرجع سابق ، ص نقلا عن ، منذر الفضل ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، وينظر : صبرينة، منار.الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية (رسالة ماجستير)،ص 100. https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AMEN4254.pdf
و بومدين، ساميه. الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنيه المترتبة عليها(رسالة ماجستير)،ص https://2u.pw/AEbs9.115